

Syrian Arab republic
ministry of higher education
Hama university

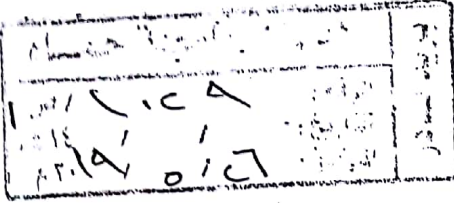
الرقم: ٩٤٤ / ٥ / ٢٠١٩ التاريخ: ٢٠١٩ / ٥ / ٢٠١٩



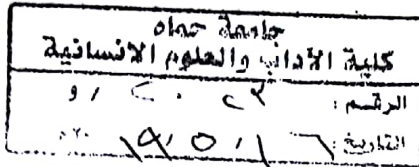
الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة حماة
مديرية شؤون الطلاب المركزية

السادة عمداء الكليات
السادة مدراء المعاهد

الأمين العام
المدير - انساب
١٩ ٥ ٢٠١٩
سيرة النظام
سيرة النظام



نرفق لكم ربطاً بقرار مجلس التعليم العالي رقم: 134 تاريخ: 2019 / 3 / 28 المتضمن الأحكام الانتقالية المعتمدة في تطبيق النظام الفصلي المعدل.



يرجى الاطلاع والعمل بضمونه

رئيس جامعة حماة

الدكتور محمد زياد سلطان

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المتعلقة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- تعتمد في تطبيق النظام الفصلي المعدل الأحكام الانتقالية الآتية.
- المادة ٢- أ- تعد الدورة الصيفية جزءاً من العام الدراسي.
ب- يحق للطالب المستجد أو الراسب الدخول إلى الدورة الامتحانية الصيفية إذا كان مجموع المقررات التي يحملها لا يزيد على ٨/ مقررات.
- المادة ٣- تحسب الدورة الامتحانية الصيفية من مدد الحرمان للطالب المعاقب، وتحسب في حساب الخريج الأول.

- المادة ٤- يسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدورة الصيفية إذا حقق شروطها في الحالات الآتية:
- أ- الطالب الذي لديه عام دراسي كامل، ولا يزيد عدد المقررات التي يحملها على (٨) مقررات.

- ب- الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله أو عوقب فصلاً دراسياً واحداً (فصل أول أو فصل ثاني) وتحسب جميع مقررات العام الدراسي بما فيها مقررات الفصل الذي أوقف تسجيله فيه، بحيث لا يزيد عدد المقررات التي يحملها على (٨) مقررات في كلا الفصلين (الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيله فيه أو عوقب فيه والفصل للداوم به).
- ج- الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله أو عوقب فصلاً دراسياً واحداً (فصل أول أو فصل ثاني).

- المادة ٥- لا يسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدورة الصيفية في الحالات الآتية:
- أ- الطالب الذي لديه فصل دراسي واحد فقط مسجل داخل الجامعة أو من عارجهما في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ مهما كان عدد المقررات التي يحملها.

- ب- الطالب الذي أوقف تسجيله عاماً دراسياً كاملاً (الفصل الأول + الفصل الثاني) سواء أكان مستجداً أم راسباً.
- ج- الطالب المعاقب عاماً دراسياً كاملاً (الفصل الأول + الفصل الثاني) سواء أكان مستجداً أم راسباً.

المادة ٦- لا تحسب المقررات الإلزامية التي يتم تحملها للطالب الملتحق ببرنامج من برامج الدراسات العليا (٨) في التوجه للدخول إلى الدورة الصيفية، وتحسب بعد انتهاء الدورة الصيفية في تحديد وضعه (راسب، مترفع، لاجع، مستفاد).

المادة ٧- يمنح طالب السنة النهائية، الذي منح أربع دورات مسن خارج الجامعة ولم ينته خمسة التكرارات، جورة حاضرة إضافة إلى الدورات الأربعة التي حددتها الأنظمة في هذه التكرارات.

المادة ٨- تعدّ الدورات الخمس من تعارج الجامعة دورات متتالية وإن كان الطالب لا يحمل مقررات في إحدى هذه الدورات.

المادة 9-1- لا يحق للطالب المستفيد من المنح أن يتحول من مكانه إلى مكان آخر من المؤسسات التعليمية العسكرية، إلا بعد موافقة اللجنة المختصة بذلك.

العسكريين)، الدخول إلى الدولة الصيفية.

ب- الطالب الممنوح دورات من خارج الجامعة وأصبحت عليه دوراته خمس دورات بموجب النظام الفصلي المعدل وكانت السدورة الرابعة والثلاثون.

ج- يحق للطالب من داخل الجامعة والمتبقي له دورة فصلية واحدة فقط وكان قد أوقف تسجيله بالفصل الأول إلغاء إيقاف التسجيل للاستفادة من المرسوم رقم ٦٩ لعام ٢٠١٩ إن رغب بذلك.

المادة ١٠ - لا يحتسب الفصل الدراسي الثاني من مدة التسجيل المسموح بها للطالب الراسب السدي منجح
بنتيجة الفصل الدراسي الأول إلى السنة الأعلى، سواء قام بتحويل مقررات من السنة الأعلى أو
لم يزل.

المادة ١١ - يخضع الطالب للقواعد العامة بخصوص تعديل وضعه الجامعي في أي دورة امتحانية ويستفيد من المساعدات الإمتحانية في هذه الحالة.

المادة ١٢- يحق للطلاب الاستفادة من المساعدة الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخولهم الدورة الصيفية.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذ.

دمشق في ٢٨/٣/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور هشام إبراهيم

صورة الى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق حلب - تشرين - البعث - المرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التعليمي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لثقافة المعلمين
- السادة معارف وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة الدراسات والبحوث السكانية
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القراءات - الشؤون)